بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه/محافظ بغداد/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد حسين صباح .

المميز عليه ـ المدعي ـ / عقيل خليل ابراهيم ـ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن محافظ بغداد اصدر أمره الديواني المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ المتضمن إعفاء موكله من منصبه كمدير لناحية الوحدة وتعيين السيد (رعد مطشر رسن) بدلاً عنه بموجب الامر الديواني المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤ ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته من إصدار الامرين المشار إليهما في أعلاه بالتظلم المسجل بعدد وارد (١١٢١) في ٢٠١١/٩/٦ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية وحيث ان هذين الامرين يمثلان خرقاً للقانون وتعسف في استخدام السلطة ومخالفة صريحة لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والذي رسم كيفية اقالة رؤساء الوحدات الإدارية ومنهم مدير الناحية حيث تضمنت المادة (١٢/ثالثاً/٢) منه على ان تتم إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب خمس عدد الأعضاء او القائممقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (٨) من القانون وهي التسبب في هدر المال العام وعدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي والاهمال والتقصير في أداء الواجب والمسؤولية وكل هذه الامور يجب ان تكون ثابتة ويعود تقديرها لمجلس الناحية كما يجب ان تكون الإقالة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مبنية على استجواب مدير الناحية قبل اقالته استناداً لنص المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ طالباً الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ المتضمن إعفاء المدعي من منصبه كمدير لناحية الوحدة والامر الديواني المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤ والمتضمن تعيين بديلاً عنه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وبعد الاضبارة (٤٣٣/قضاء اداري/٢٠١١) حكماً يقضي بالغاء الأمر الديواني المرقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ والأمر الديواني المرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/١٤ ، طعن وكيل المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعى عليه/اضافة لوظيفته (المميز) قد أصدر الامر الديواني المرقم (١٣٥) في ٢٠١١/٨/١٤ باعفاء المدعي (المميز عليه) من منصب مدير ناحية الوحدة وحيث ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نص في المادة (١٢) على اختصاصات مجلس الناحية ومنها الفقرة (٢) من البند (ثانياً) التي قضت بـ ((اقالة مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءاً على طلب خمس عدد الأعضاء او القائمقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) الفقرة (٨))) . لذلك فليس من اختصاصات المحافظ إقالة او إعفاء مدير الناحية وان الاعفاء هو بحكم الاقالة خاصة وانه قام بتعيين بديل عنه . وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المطعون فيه بالغاء الامر الديواني رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٨ والغاء الامر الديواني رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٤ بتعيين بديل عن مدير

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الناحية المقال فكان قرارها صائباً وتطبيقاً سليماً لحكم القانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com